

كذلك تجد في الرضوخ طلا. فريضة او شدة او قلا
 وركعتان للوضوء والذما من بعد في اي وقت تقا
 لو انه مع شعور الفرض. والذلل لا يحضر ولا يشهد
 اذ اية اشغال قلة كما. تجلس تحت فريضة ريس ما
 وينبغي الدين بالكفني. وباصابع من الرخطين
 مكرهه في الاضيقا. واوسن البكر الكبر اعرفا
 او قدم البسوا على اليمين. او جاوز الثلاث باليمين

باب المسح على الخفين
 رخص في وضوء حاضر. يوم وليلة او المسافر
 في سفر الفجر الى ثلاث. مع لباليها من الاحداث
 فان يشك في بقضاء غسل. وشروطه اللبس بظهور كمال
 يمكن مشي حاجة عليهما. والستر للرجلين مع كعبهما
 والفرص مسح بعضه ولو ثبت. الخفق مسح السفر منه والقب
 وهو الاستيعابه ويكره. الغسل للحق ومسح كره
 مبطله خلخ ومدة الكمال. فقد ميك اغسل ووجوب غسل

باب الاستنجا
 طويته فرج موجب استنجا. وسقى بالا حار ثم الماء
 يجري ما او قلة احوار. ينقى بها عينها وسن الاثبات
 ولو باطريق ثلاثة حصل. بكاسية لسائر المحل
 والشروط لا يحق خارج ولا. بطرا غيره ولا تستغلا

والرد

والنذب في التلا المستقبلا. او مدبر او جرموه في القلا
 ولا يبارك ولا مهت. وتحت مقبر وثقب وسرب
 والطلا والطريق وليسعد. بحمد ذكر الله او من ارسلنا
 ومن سهي ضم عليه باليد. ويتعبد ويقاس مسجود
 فقدم اليمنى خروجا واما. مغفرة واحد وباليسر اذ
 واعقد اليسر وثوبا احدا. شياقشا ساكتا مستورا
 ومن بغايا البول يسبري. ولا يستنج بالاعلى ما نزل
 لاماله بي كما يد ظهر. لا وضب ودي احترام كالم

باب الغسل
 موجبه التي جني يخرج. والموت والكفره جني تخرج
 فرجا ولو ميتا بلا عاده. والحصى والنفاس والولاد
 ويعرف التي بالذرة جني. خروجه اوسع طلع او جني
 ومن يتك هلا مني ظهورا. او هو مذي بي دين خيرا
 وبعد غسل ان من لظت. بعد اذ في الوطى شهوة قضت
 فلا يغت طفله ورائه. او اكرهه ومن شفاها فاق
 والغرض نعم جسم ظهورا. او هو مذي بي دين خيرا
 ونية بالانقبا اقرب. شعرا وظهره امتشا وبسرا
 والشرا فرفع جني قد علما. وكما شرط في الوضوء قدما

والمسح على الخفين
 في السفر الفجر الى ثلاث
 مع لباليها من الاحداث
 فان يشك في بقضاء غسل
 وشروطه اللبس بظهور كمال
 يمكن مشي حاجة عليهما
 والستر للرجلين مع كعبهما
 والفرص مسح بعضه ولو ثبت
 الخفق مسح السفر منه والقب
 وهو الاستيعابه ويكره
 الغسل للحق ومسح كره
 مبطله خلخ ومدة الكمال
 فقد ميك اغسل ووجوب غسل